مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية
المجلد 5 ، العدد 3
السنة 2023 ، ص1- ص20

حقوق الإنسان في ظل الإعلان الدستوري الليبي وضمانات حمايتها

Human Rights under the Libyan Constitutional Declaration and Their Protection Guarantees

زهرة حسن راشد

كلية القانون - جامعة صبراتة- ليبيا

البريد الالكتروني zahrarashed2006@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2023/08/31	2023/09/03	2023/09/08

الملخص:

المقالة تتطرق إلى حقوق الإنسان في الإعلان الدستوري الليبي المؤقت وضمانات الحماية المقدمة لها. يركز المقال على دور تعزيز وحماية تلك الحقوق في هذا الإطار، مؤكدًا على أهمية تأسيسها بشكل جذري في الدستور. يهدف المقال إلى فهم كيفية تحقيق حماية فعّالة لتلك الحقوق، مشيرًا إلى الجهود المبذولة في تعزيز تنفيذها. بالإضافة إلى ذلك، يقدم المقال مقترحات لتعزيز هذه الجهود من خلال نشر الوعي بحقوق الإنسان في المجتمع وتعزيز النظام القضائي وتحسين التشريعات المتعلقة بها.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الإعلان الدستوري، الضمانات الدستورية، الحقوق والحريات، استقلال القضاء.

Abstract:

The article addresses human rights in the Temporary Libyan Constitutional Declaration and the provided safeguards for their protection. The article focuses on the role of enhancing and safeguarding these rights within this framework, emphasizing the importance of establishing them fundamentally in the constitution. The aim of the article is to understand how to achieve effective protection of these rights, pointing out the efforts made to enhance their implementation. Additionally, the article presents suggestions to enhance these efforts by raising awareness about human rights in society, strengthening the judicial system, and improving related legislation.

key words: Human rights, constitutional declaration, constitutional guarantees, rights and freedoms, judicial independence.

مقدمة

يعتبر موضوع حقوق الإنسان مسألة جوهرية كونه يؤثر مباشرةً في الطبيعة البشرية؛ فالحرية قد أقضت مضاجع الفلاسفة وعلماء السياسة والباحثين والحقوقيين منذ القدم، وكان مفهومها مثاراً لصراعات إيديولوجية بين مختلف المذاهب والمدارس الفكرية، فالاعتراف بالحقوق والحريات الفردية والجماعية هو فترة كفاح طويل ضد السلطة. ويحظى موضوع حقوق الإنسان وضمانات حمايتها أهمية كبيرة لاسيما بعدما جعلت ليبيا من إقامة دولة القانون هدفاً رئيساً لها، خاصة مع قيام ثورة السابع عشر من فبراير، حيث طالب الشعب بإقامة دولة القانون، وتحقيق الديمقراطية، وإرساء مبادئ التعددية السياسية ودولة المؤسسات. ولما كان الدستور أسمى قانون في الدولة وجب تضمينه لحقوق الإنسان وحرياته وكفالتها، ولم يتأخر الإعلان الدستوري الليبي الصادر في أغسطس 2011، والذي يعني صدوره الكثير من حيث احترام الحقوق والحريات، حيث عاشت البلاد فترة طويلة دون إطار دستوري، في أن أولى اهتماماً بحقوق الإنسان تماشياً مع الاهتمام المتزايد لهذه الحقوق وتطورها مع تطور المجتمع الإنساني.

فالشعب الليبي بات يدرك أهمية الحقوق والحريات نظراً لما عرفه من سلب لحرياته وانكاراً لذاته خلال مراحل مختلفة من تاريخه، دفع من خلالها الكثير من اجل استرجاع كرامته والعيش في ظل الحقوق والحريات، الأمر الذي جعل استرجاع الحقوق والحريات هدفاً للتغيير والتحول.

ولهذا جاء الإعلان الدستوري لسنة 2011 ليكرس المبادئ الجديدة للدولة الليبية، حيث جاء في ديباجته على أنه استجابة لرغبة الشعب الليبي وتطلعاته إلى تحقيق الديمقراطية وإرساء التعددية السياسية ودولة المؤسسات، وتطلعاً إلى مجتمع ينعم بالاستقرار والطمأنينة والعدالة، واستعادة كافة الحقوق المسلوبة..... [1]وأن الدولة تصون الحقوق والحريات الأساسية وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية

[1] - انظر ديباجة الاعلان الدستوري الليبي الصادر في 3-أغسطس 2011.

التي تحمي الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض.[2]

ولهذا جاء هذا البحث لتسليط الضوء على الحقوق والحريات في ظل بناء الدولة الجديدة، ومعرفة مدى مراعاة الإعلان الدستوري الليبي المؤقت لحقوق وحريات الإنسان من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تجسيد الإعلان الدستوري الليبي للحقوق والحريات المعترف بها؟ وما هي ضمانات حمايتها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سيقوم البحث بدراسة ما تضمنه الإعلان الدستوري الليبي من حقوق وحريات للأفراد، ثم الضمانات التي نص عليها كوسيلة تكفل احترام هذه الحقوق والحريات. بالإعتماد على المنهج التحليلي من خلال عرض النصوص الدستورية للإعلان الدستوري وتحليلها وتفسيرها. وذلك وفق الخطة البحثية التالية:

المبحث الأول: تكريس الإعلان الدستوري للحقوق والحريات.

المبحث الثاني: ضمانات حماية الحقوق والحريات في الإعلان الدستوري.

المبحث الأول: تكريس الإعلان الدستوري الليبي للحقوق والحريات

تتضمن معظم الدساتير الحديثة أحكاماً تخص الحقوق والحريات الأساسية للمواطن التي يتعين على الحكام احترامها وتشكل هذه الأحكام جوهر الفلسفة السياسية للنظام. ولقد تضمن الإعلان الدستوري الليبي المؤقت، كغيره من الدساتير دسترة الحقوق والحريات في صلب مواده، وخصص لها الباب الثاني تحت مسمى الحقوق والحريات العامة، وذلك في المواد من (من7 الى 16)، التي تنظم الحقوق والحريات المكفولة للمواطن بمقتضى هذا الإعلان، والتي يقع على الدولة بالتالي واجب ضمان توافرها وحمايتها، حيث افتتح هذا الباب بمادة بين من خلالها أن الدولة تصون الحقوق والحريات الأساسية وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي الحقوق والحريات وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان[3].

---

[2]- المادة رقم (7) من الاعلان الدستوري الليبي.

[3] - المادة رقم (7) من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت.

كما تضمن هذه الوثيقة الدستورية المساواة لكل الليبيين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة. [4] وسيتم دراسة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان الدستوري وفق الآتي:

المطلب الأول: تكريس الحقوق والحريات الفردية في الإعلان الدستوري

تتصل هذه الحقوق بالإنسان كفرد، وضمانها هو عنوان يحقق كرامته إلى حد بعيد، وأن يشعر بوجوده كإنسان، ما يعني أنّ الإنسان له حقوق طبيعية لصيقة به، وليس المجتمع هو المنشئ لها، وعلى الدولة العمل لأجل احترام هذه الحقوق والحريات، فعندما يحرم الفرد أو الشعب الذي يتكون من مجموع المواطنين من حقه في الحرية أو العدل أو المساواة، يؤدي إلى الثورة والغضب بحكم طبيعته البشرية التي ترفض الظلم والاستعباد. ويرى الفيلسوف الإنجليزي جون ستيوارت ميل فيما يتعلق بقيمة الإنسان الفرد أنّ الهدف الوحيد المفوض للإنسانية فردياً أو جماعياً، لتدخلهم في حرية أي منهم هو الحماية الذاتية [5].

وفي هذا الشأن نص الإعلان الدستوري الليبي على الحقوق الفردية، حيث جعل أولاً من حق المساواة ركيزة أساسية وتكون هذه المساواة أمام القانون وللمواطنين الحق في حماية متساوية، ما لا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه للدين أو المذهب أو اللغة أو الجنس أو الثروة أو النسب أو الوضع الاجتماعي أو الرأي، أو الانتماء القبلي.....، كما أن المواطنين سواسية أمام القضاء وأمام وظائف الدولة، وهوما أكدته المواد (6-7-31) من الإعلان الدستوري. [6]

كما أقر الإعلان الدستوري حرية التنقل للمواطنين في المادة الرابعة عشر حيث تضمن الدولة حرية التنقل، فيحق لكل مواطن أن يختار بحرية مكان إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني، وحرص على عدم جواز حرمان المواطن من حرية التنقل إلا في الحالات المحددة في القانون.

---

[4] -المادة رقم (6) من الإعلان الدستوري: "الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وتكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم ....."

[5]- سعدي محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م ، ص156.

[6]-انظر المواد (6-7-31) من الإعلان الدستوري الليبي.

ونظراً لما تشكله حرمة المسكن بالنسبة للفرد من حماية لحياته الخاصة وأسراره، راعى المشرع الدستوري الليبي ذلك حيث نص في المادة 11 منه على أنه: (للمساكن والعقارات الخاصة حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالكيفية المبينة فيه، ورعاية حرمة الأموال العامة واجب والخاصة واجب على كل مواطن). وبذلك يكون الإعلان الدستوري قد أضفى حماية خاصة، ويتجلى ذلك من خلال استخدامه لكلمة "حرمة"، دون ذكر مصطلح "حق" أو "حرية"، واستعمل أسلوباً جزمياً يتجلى من خلال التنصيص على عبارة أنه "لا يجوز".

كما تنص المادة 31 من الإعلان الدستوري على أنه: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ...).

وومن ناحية أخرى أقر الإعلان الدستوري أنه لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة، فلحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقاً لأحكام القانون. المادة رقم (12): "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، ...".

كذلك للمراسلات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمتها وسريتها، وهما مكفولتان، ولا تجوز مصادرتهما أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي، ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون". فحرية الاتصال من الحقوق الهامة للإنسان، وأن رفع السرية عن مراسلات الأفراد واتصالاتهم لا يشكل في حد ذاته مساساً بسرية المراسلات فقط، بل يعد مساساً بحقوق وحريات أخرى كحق الملكية وحرية التعبير والرأي.[7]

وقد أكد الإعلان الدستوري الليبي في المادة الثالثة عشر على حرمة المرسلات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال فهي مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي ولمدة محددة ووفق القانون.

كما أكد الإعلان الدستوري في المادة الأولى منه على احترام الحرية الدينية، وحرية ممارسة الشعائر الدينية .باعتباره حق إنساني أصيل.[8]

---

[7]-صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص213- 220.

[8] -انظر المادة رقم 1 من الإعلان الدستوري الليبي النافذ 2011.

وكفل الإعلان الدستوري في المادة (14) حرية الرأي والتعبير والتي تعتبر من الحريات الأساسية التي تعبر عن أنّ الإنسان له عقل يفكر ويحاور به ويعبر عما هو بداخله دون أي قيد أو حدود.[9]

كما تضمن الدولة حرية البحث العلمي حيث نص الإعلان الدستوري في مادته الرابعة عشر على حرية البحث العلمي، وأن هذه الحرية مضمونة من طرف الإعلان الدستوري، وتعمل الدولة على ترقية البحث العلمي.

ومن ناحية أخرى تضمن الدولة في المادة الثامنة من الإعلان الدستوري تكافؤ الفرص، وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن، كما تكفل حق الملكية الفردية والخاصة، وتضمن الدولة عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين.

كذلك أوجبت المادة الخامسة حماية الأسرة من قبل الدولة، وحماية الزواج والتشجيع عليه، وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة. "الأسرة هي الركن الأساسي للمُجتمع، وهي في حمى الدولة، وتحمي الدولة الزواج وتُشجع عليه، وتكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة".[10]

وبذلك فقد أوكل الإعلان الدستوري للدولة حماية الأسرة، كما نص على توفير الحماية لبعض الفئات، فأولى أهمية لفئة الشباب وذوي الاحتياجات الخاصة، وأوكل للدولة حماية الفئات الضعيفة في المجتمع.

استناداً لما سبق، يمكننا التأكيد على أن الإعلان الدستوري الليبي وما انبثق عنه من قوانين وقرارات لاحقة. قد أولوا جميعاً حقوق الأسرة اهتماماً خاصاً، فصدرت العديد من القوانين بشأن أحكام الزواج والطلاق حفاظاً على حقوق المرأة، كما أولوا حقوق الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة بالاهتمام، ناهيك عن إضفاء حماية خاصة على حرمة المسكن وحياة

---

[9]- "إن مكانة حرية التعبير في دولة ما لا ترتبط بصفة أساسية بالتكريس النصي لها بقدر ارتباطها بمدى توفر بنية تحتية لممارستها حيث أن الدولة لا تحتاج في واقع الأمر إلى الحجب المباشر والصريح للآراء والمعلومات طالما تمكنت من ضرب البنية التحتية الضامنة لممارسة حقيقة لحرية التعبير" للمزيد انظر: أيمن الزغدودي، حرية التعبير في تونس، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق سوسة، تونس،2016ص102.

[10]- مادة رقم (5) من الإعلان الدستوري الليبي.

المواطنين الخاصة؛ باعتباره مأوى الأسرة، وما فيه من سرية وخصوصية يجب صونها وحمايتها.

المطلب الثاني: تكريس الحقوق والحريات الجماعية في الإعلان الدستوري

لقد أقر الإعلان الدستوري النافذ بعض الحريات الجماعية كحرية تنظيم التجمعات والتظاهرات والاعتصامات السلمية، على أن يتم ذلك وفق الشكل والصورة التي يحددها القانون، وهو ما نصت عليه المادة (15) منه: ".... إن حرية التجمع والتظاهر السلمي مضمونتان، وبما لا يتعارض مع القانون".

كما أعطى الإعلان الدستوري الحق في تكوين الأحزاب السياسية، حيث يعتبر هذا الحق من الحقوق الهامة، فالنظام الذي يمكن أنْ يوصف بأنه ديمقراطي هو النظام الذي يكون فيه الاختلاف في الرأي ليس فقط ممكناً وإنما منظماً بواسطة المؤسسات السياسية ذاتها وقوانين واضحة وصريحة. ولقد صارت الأحزاب السياسية اليوم المعيار الأساسي الذي يدور حوله تقييم الأنظمة الديمقراطية والاستبدادية باعتبارها الأدوات الضرورية لتنوير الرأي العام وإعداد الناخبين لتكوينهم بالمشاركة في الحياة السياسية، وبالتالي تحقيق التكامل المجتمعي من إشباع مطالب الجماعات والتوفيق بينها.[11]

وفي هذا الشأن ذكر الإعلان الدستوري الليبي المؤقت في المادة رقم (4) بأن "تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي مدني ديمقراطي مبني على التَّعددية السِّياسية والحزبية، وذلك بهدف التداول السِّلمي الديمقراطي للسُّلطة". كما أكد في المادة رقم (15) على أن "تكفل الدولة حُرية تكوين الأحزاب السياسية ...ويصدر قانون بتنظيمها، ...".

كذلك أعطى الإعلان الدستوري الحرية في تكوين الجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني، وحث في ذات الوقت الى ضرورة اصدار قانون ينظمها وينظم عملها، كما حضر الإعلان الدستوري في ذات الوقت العمل السري، وإنشاء مجموعات مسلحة أو مخالفة للنظام أو الآداب العامة وغيرها من المنظمات التي تضر بالدولة ووحدة التراب الوطني، فلقد حرص المشرع الدستوري الليبي على ضبط ممارسة هذا الحق بحيث لا يمكن التذرع به لضرب الوحدة الوطنية والسلامة الترابية وسيادة الدولة.[12]

---

[11]- أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، 1990، ص 161.

[12]- المادة 15 من الإعلان الدستوري الليبي.

وأكد الإعلان الدستوري الليبي على حرية الصحافة التي تُعدمن الحريات المهمة، وتعني حق الأفراد في التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم في محررات ومطبوعات بصرف النظر عن الاسم أو العنوان الذي تحمله، والتي قد تصدر بشكل أساسي في صيغة مجلة أو صحيفة أو منشور، وتتطلب هذه الحريات احترام الغير.

حيث أكدت المادة رقم (14) من الإعلان الدستوري على احترام هذه الحرية، بما لا يتعارض مع القانون، فنصت على أنْ "تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي...، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر ...، وبما لا يتعارض مع القانون".[13]

كما أكد الإعلان الدستوري على احترام التنوع اللغوي والثقافي بين أطياف المجتمع الليبي، واعتباره حقاً مصوناً والتأكيد عليه، وحمايته دستورياً. في المادة رقم (1): "... تضمن الدولة الليبية الحقوق الثقافية لكل مكونات المجتمع الليبي وتعتبر لغاتها لغات وطنية".[14]

كما راعى وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية اللغوية والثقافية في انتخاب الهيئة التأسيسية.[15] وفي ذات الاتجاه، فقد أصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم (18) لسنة 2013 في شأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية.[16]

المبحث الثاني: ضمانات حماية الحقوق والحريات في الإعلان الدستوري الليبي

إن الممارسة الفعلية للحقوق والحريات من قبل الأفراد والجماعات لا تتحقق بمجرد النص عليها وطنياً أو دولياً، ذلك أن تقريرها وتسجيلها في وثائق أيّا كان شكلها يمكن أن يضل حبراً على ورق ما لم تتوفر الضمانات التي تسمح بالتمتع بها.

---

[13] -مادة رقم (14) من الإعلان الدستوري الليبي.

[14] -وعاد الإعلان الدستوري الليبي ليؤكد مجدداً على احترام الخصوصية اللغوية والثقافية لمكونات المجتمع الليبي في الفقرة الثانية من البند الخامس من المادة رقم (30).

[15] - "انتخاب هيئة تأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر. ويراعى وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية اللغوية والثقافية..."، الفقرة الثانية من البند الخامس من المادة رقم (30) من الإعلان الدستوري الليبي.

[16] - انظر القانون رقم (18) لسنة2013، حقوق المكونات الثقافية واللغوية، جريدة ليبيا الرسمية، العدد (13)، السنة الثانية، 2013، ص811.

فالإقرار بالحقوق والحريات في الوثائق الدستورية أو التشريعية أمر مهم جداً، لكن الإقرار في نفس الوقت بضمانات تمنح تلك الحقوق والحريات التجسيد الفعلي لها وحمايتها من كل تعسف واعتداء أمر أهم بكثير.

فضمان حقوق الإنسان يتطلب إقامة نظام لحمايتها ضد الانتهاكات أينما كانت، ولا تتعلق الصعوبة بانتهاكها من طرف الأفراد لاعتبار أنّ الدولة تتدخل في ضمان الأمن والاستقرار بين مصالح الأفراد، لكن انتهاك الحقوق والحريات من طرف الدولة هو ما يشكل الصعوبة الحقيقية. وبما أنّ الدستور ضابط لقواعد ممارسة السلطة، يعد ضامناً للحقوق والحريات من خلال إقراره لها ووضعه للوسائل التي تكفلها. [17]

والمشرع الدستوري الليبي لم يقف عند حد تسجيل هذه الحقوق والحريات في صلب الدستور بل عمل على كفالة احترامها وتقدير ضمانات ممارستها ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها، ومن أهم هذه الضمانات:

المطلب الاول: الضمانات الدستورية

ينصرف مدلول الضمانات الدستورية إلى مجموعة من الوسائل التي تمكن الإنسان من التمتع بحقوقه وحرياته المنصوص عليها في الدستور، وكذلك الوسائل التي تحمي هذه الحقوق والحريات من الانتهاك، عن طريق إيجاد ضوابط قانونية لحمايتها. [18] ومن هذه الضمانات المبادئ الدستورية الواردة في الإعلان الدستوري الليبي، كمبدأ المشروعية، ومبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الأول: مبدأ المشروعية

يعد مبدأ المشروعية من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وهو أحد المبادئ الرئيسية اللازمة لقيام دولة القانون، ويقصد بهذا المبدأ خضوع الدولة للقانون،[19] بمعنى خضوع كافة سلطات الدولة التشريعية منها والتنفيذية والقضائية

[17] - سرهنك محمد صالح البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه، دار دجلة، الأردن، 2009م، ص127.

[18] - عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص9.

[19] -طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مطبعة الرسالة، القاهرة،1963 ، ص5.

لأحكام القانون.[20] فالحكومات الديمقراطية هي التي تخضع تصرفات حكامها ومحكوميها على حد سواء لحكم القانون؛ لأنه لا يجوز لأية سلطة أن تزاول أي نشاط سواء كان هذا النشاط عاماً أو خاصاً إلا على أساس قواعد سبق وضعها وفقاً للأوضاع والشروط المقررة لذلك، وهذا ما يطلق عليه اصطلاحاً مبدأ سيادة القانون.

ولأهمية هذا المبدأ نصت مختلف الدساتير الحديثة عليه، لا سيما الديمقراطية منها، بتبنيها لهذا المبدأ. وعلى نفس النهج سار الإعلان الدستوري الليبي، فتضمن بعض المبادئ التي يقوم عليها مبدأ المشروعية، حيث جاء في ديباجته "... واستجابة لرغبة الشعب وتطلعاته إلى الديمقراطية وإرساء مبادئ التعددية السياسية ودولة المؤسسات وتطلعاً لمجتمع ينعم بالاستقرار... وانطلاقاً نحو مجتمع المواطنة والعدالة والمساواة.. أن يصدر الإعلان الدستوري ليكون أساساً للحكم ..."، وجاء في المادة رقم (1) "ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة الشعب فيها مصدر السلطات...".

وتُعدالمساواة بجميع صورها مظهراً من مظاهر سيادة القانون، [21] ولذلك حرص الإعلان الدستوري على التأكيد في المادة رقم (6) على أن "الليبيون سواء أمام القانون ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص ...".

وفي المادة رقم (31) "...لكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون".

ونصت المادة رقم (32) "السلطة القضائية مستقلة ... وتصدر أحكامها وفقاً للقانون والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير". وفي المادة رقم (14) "تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير ... وحرية البحث العلمي وحرية الاتصال وحري الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر وحرية التنقل وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، بما لا يتعارض مع القانون".

كما نصت المادة رقم (12) "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ولا يجوز التجسس عليها إلا بإذن قضائي ووفقا لأحكام القانون".

وجاء في المادة رقم (11) "للمساكن حرمة خاصة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون...".

---

[20]- بيداء عبد الجواد، الحماية القضائية للحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الرافدين، جامعة الموصل، العراق، المجلد 16، العدد 50، السنة2016، ص20.

[21] -عبد العزيز بن محمد الصغير، المرجع السابق، ص11.

والمادة رقم (13) "للمراسلات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمتها وسريتها ... ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون".

المادة رقم (16) "الملكية الخاصة مصونة ولا يمنع المالك من التصرف في ملكه، إلا في حدود القانون".

وبالتالي إنّ تطبيق مبدأ سيادة القانون يعني سريان أحكامه على الجميع حكاماً ومحكومين، ويلتزم به الإفراد وحتى سلطات الدولة ليكون مضمونه متوافقاً مع المبادئ الدستورية، وإنْ خالفها صار قانوناً معيباً بعيب عدم المشروعية الدستورية التي تتمثل في موافقة القانون لأحكام الدستور والشرعية القانونية تتمثل في موافقة التصرفات لأحكام القانون.[22]

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات

يُعد مبدأ الفصل بين السلطات واحداً من أهم المبادئ الدستورية التي قامت عليها الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، والذي يقوم على فكرة منع استئثار أي سلطة من السلطات الثلاث تشريعية كانت أو تنفيذية أو قضائية، بالمهام والصلاحيات المقررة للسلطات الثلاث أو لسلطة محددة بذاتها.[23]

والمقصود بهذا المبدأ هو توزيع وظائف الدولة أو الحكم إلى هيئات تتولى كل منها وظيفة من الوظائف الأساسية للدولة، ويقع الاعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات بطريقة او بأخرى، سواء كان دستورياً عن طريق منح الاختصاصات لسلطة أوسع من تلك السلطة الممنوحة لسلطة اخرى أو عملية عن طريق قيام إحدى السلطات بتوسيع اختصاصاتها وبسط نفوذها حتى تتمكن من السيطرة وهو الأمر الذي شهدته أغلب الدول في فترات الحرب والازمات.

وقد أثبتت التجارب وخاصة في ليبيا، أنه كلما جمعت السلطة في يد شخص واحد إلا وتعسف في استعمالها مما يؤدي الى تقييد الحقوق والحريات، في حين أن توزيع السلطة على

---

[22] -أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص260.

[23] -محمود أبوصوي، الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين، وحدة البحث العلمي والنشر، فلسطين، 2015.، ص15.

أساس الفصل المرن بين السلطات يؤدي الى ترقية الحقوق والحريات، ومبدأ الفصل بين السلطات يحقق نوع من التعاون والتوازن. وإذ كان الفصل بين السلطات جامداً يؤدي إلى عكس ما أريد منه، فالفصل الجامد مرفوض، أما الفصل المرن فهو مجرد توزيع للاختصاصات والمسؤوليات، مع استمرار التعاون بين السلطات الثلاث، والتنسيق بين وظائفها والرقابة المتبادلة، وهو الأسلوب الواجب الإتباع بالفعل لدى تطبيق هذا المبدأ نظراً لأهمية التعاون، وضرورة التكامل بين هذه السلطات الثلاث، حتى لا تختل العلاقة بين السلطات لصالح سلطة على حساب باقي السلطات، فتضيع حقوق المواطنين. [24]

وقد أورد الإعلان الدستوري الليبي هذا المبدأ ضمنياً، فجاء في المادة الأولى من الباب الأول على أن: "ليبيا دولة ديمقراطية الشعب فيها مصدر السلطات ..."، ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية مبدأ الفصل بين السلطات كما يظهر تبني هذا المبدأ من خلال ما جاء به من تحديد لمجال عمل كل سلطة ومهامها بشكل يؤكد استقلال كلاً منها عن الأخرى، مع وجود مجال للتعاون فيما بينها. والمتمعن فيما جاء به الإعلان الدستوري الليبي في مجال الفصل بين السلطات يجد أنه تبنى مبدأ الفصل بين السلطات، ونستنتج ذلك من خلال ما تضمنته النصوص الدستورية من مبادئ ومصطلحات دستورية تؤكد في مجملها على مبدأ الفصل بين السلطات.

تنص المادة رقم (26) من الاعلان الدستوري على أنْ "يتولى المكتب التنفيذي . أو الحكومة المؤقتة - تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفق ما يرسمه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، كما يتولى إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الصادرة. ويتولى المكتب التنفيذي أو الحكومة المؤقتة - تقديم مشروعات القوانين التي تُعرض على المجلس الوطني الانتقالي المؤقت للنظر فيها، واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها".

وكذلك المادة رقم (30) منه على أن: "يقوم المؤتمر الوطني العام في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من أول اجتماع له بالآتي: تعيين رئيس للوزراء، يقوم بدوره باقتراح أسماء أعضاء

[24] - قلواز إبراهيم، ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان، 30-8- 2015، تاريخ الاطلاع يوليو2023على الموقع: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=482591

حكومته، على أن يحظوا جميعاً بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم كحكومة مؤقتة، وكذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف السيادية....".

المطلب الثاني: الضمانات القضائية

تُعد الضمانات القضائية من أهم الضمانات التي توفر الحماية للحقوق والحريات حيث نجد أن الاعلان الدستوري قد اعتمد هذه الضمانات لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين

إن تحقيق الحرية يتطلب ضرورة قيام توازن في علاقة الفرد بالسلطة سواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، ولا شك أن ضمان حدوث ذلك هو احترام كفالة القواعد القانونية في الدولة من قبل جميع السلطات انطلاقاً من القواعد الدستورية إلى سائر القواعد التشريعية، لكي يتحقق ذلك لابد من وجود نوع من الرقابة القادرة على التصدي لخروج السلطة عن القواعد القانونية، هذه هي الرقابة القضائية نظراً لما تتمتع به من استقلالية وموضوعية.[25] وتُعد الرقابة على دستورية القوانين التي تباشر على القوانين بقصد التأكد من احترمها للقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية وعدم مخالفتها لأحكامها من أهم الوسائل القانونية التي تكفل احترام ونفاذ القواعد المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية، كما تهدف الرقابة على دستورية القوانين المحافظة على ضمان الحقوق والحريات، وتعمل على عدم انتهاكها، والمقصود من دستورية القوانين هو وجوب مطابقتها لأحكام الدستور، وعدم تعارضها معه.[26]

وفي هذا الشأن لم يتطرق الإعلان الدستوري الليبي للقضاء الدستوري، مكتفياً بالنص في المادة (32) منه على استقلال السلطة القضائية وتولي المحاكم لها، وعلى اختلاف أنواعها ودرجاتها مبقياً على الوضع السابق للرقابة على الدستورية والذي تقرر منذ 1951 بمقتضى دستور الاستقلال، والذي قرر تشكيل المحكمة العليا من رئيس وعدد من القضاة، يعينون بمرسوم، ويحدد القانون اختصاصات المحكمة، وصدر القانون ونظم اختصاصات

[25] - طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة،1994، ص10.

[26] -رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري "النظرية العامة والنظام الدستوري المصري"، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1997م، ص455.

المحكمة العليا، وعهد بمهمة الرقابة على الدستورية للدائرة الدستورية في المحكمة العليا، وقد مارست الدائرة الدستورية ولايتها بالرقابة على دستورية القوانين منذ 1953

الفرع الثاني: استقلال القضاء

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي نصت عليها أغلب دساتير الدول المعاصرة لأنه لا معنى من المناداة بسيادة القانون والفصل بين السلطات دون وجود قضاء مستقل يعمل بمنأى عن أي تدخلات من قبل باقي سلطات الدولة، فالقضاء هو حامي الحقوق وميزان العدالة في الدولة، لذا فمن أجل أن يمارس مهامه لابد أن يكون مستقلاً في عمله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

فاستقلال القضاء يقصد به: "أنه وحده الذي يختص بالفصل في المنازعات وبالحكم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الاستقلال يعني أن القضاة وهم يؤدون أعمالهم لا يخضعون في ذلك إلا للقانون وحده، ولا يتلقون في هذا الشأن توجيهات من أحد". [27]

ويقاس استقلال القضاء بالنظر إلى مدى توافر مجموعة من العوامل أبرزها انفراده بالفصل في المنازعات الناشئة بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة واستقلاله بإصدار أحكامه، وحظر تحصين أي عمل من رقابة القضاء (أعمال السيادة). [28] ويتجسد استقلال القضاء الحقيقي في إنشاء هيئة قضائية مستقلة يكون لها القرار الفصل في كل من: تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم وتأديبهم وتنظيم المرفق القضائي وتأمين الضمانات المعنوية والمادية الكافية للقاضي. فلا يكفي التنصيص صراحة في الدساتير على مبدأ الاستقلالية، بل لا بد من تعزيزه ذلك بإجراءات وضوابط تنظيمية في القوانين والتشريعات الأخرى ذات الصلة وبالتالي فإن مبدأ استقلال القضاة، لم يعترف به لمنفعة شخصية يحققها القضاة أنفسهم، وإنما وضع هذا المبدأ لحماية حقوق الإنسان من تجاوزات السلطة. [29] وتأكيداً لأهمية هذا المبدأ فقد تم النص في الإعلان الدستوري في المادة (32) من الباب الرابع المعنون بالضمانات القضائية بالتأكيد على مبدأ استقلالية القضاء كمبدأ أساسي يقوم عليه تنظيم السلطة

27 - يحي الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص237 ـ 238.

28 - حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص141.

29 - انظر: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، أمريكا،2002 ، ص101 .

وأدائها لمهامها. إذ نصت المادة على أن: "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ...".

ولم يكتفي الإعلان الدستوري بالنص على مبدأ استقلالية السلطة القضائية كمبدأ مجرد، بل عززه ببعض الضمانات الكفيلة بتحقيق استقلالية القضاء، في نفس المادة إذ نصت على أنه: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير".[30]

ووفقاً لهذا التسلسل في النصوص الدستورية، فإن السلطة القضائية، لا يمكنها أداء دورها الدستوري في حماية الحقوق والحريات إلا إذا مارست مهامها بشكل مستقل، ودون الخضوع لأي جهة أو سلطة أخرى، غير سلطة القانون.

ومن خلال هذه المواد فقد كرس الإعلان الدستوري مبدأ استقلالية القضاء كمبدأ أساسي تقوم عليه السلطة القضائية، ودعّمه ببعض الضمانات الكفيلة بتحقيقه عمليًا.

الفرع الثالث: كفالة حق التقاضي

إن السلطة القضائية كضمان أساسي لحماية الحقوق والحريات في دولة القانون، لا يمكنها البتة القيام بهذا الدور ما لم تحظ هي نفسها بضمانات تكفل لها القيام بذلك. وإذا كان مبدأ استقلالية القضاء على النحو الذي تم التعرض له يعد ضمانة أساسية لأداء السلطة القضائية دورها على أحسن وجه، فإن وجود سلطة قضائية مستقلة قد لا يعد كافياً، إذا لم يتيسر للفرد اللجوء لهذه الهيئة لحماية حقوقه وحرياته. فالسلطة القضائية، لا يمكنها عموماً أن تتحرك من تلقاء نفسها لحماية حقوق وحريات الأفراد وتجسيد العدل والإنصاف، إذ يتوقف ذلك على مدى إقبال الأفراد بأنفسهم على جهاز العدالة للدفاع عن حقوقهم وصد الانتهاكات المرتكبة ضدها، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا بضمان حق الفرد في اللجوء للهيئات القضائية، أو ما يعرف بحق التقاضي.

وبالتالي، فإن حق التقاضي يعد من الناحية العملية ضماناً مهماً لحماية الحقوق والحريات في دولة القانون، ومبدأ مكملاً لاستقلالية السلطة القضائية.

إن إعمال حق التقاضي أو لجوء الفرد للقضاء حماية لحقوقه وحرياته، لن يتحقق إلا في إطار تنظيم قضائي يكفل له الإلتجاء للقضاء بيسر، ويمكنه من الدفاع عن حقوقه وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.ومن الضمانات والمقومات التي تضمن تحري العدل والإنصاف

30 -المادة 32 من الإعلان الدستوري الليبي.

وتمكين الفرد من حقه في التقاضي على أكمل وجه: التعدد لدرجات التقاضي، علانية المحاكمة، والحق في الدفاع، والمساواة أمام القانون وهذه الضمانات لن تكن مجدية وفعالة في حق التقاضي إذا لم يكن القاضي المختص على قدر كامل من المسؤولية والكفاءة والنزاهة في سعيه لإقرار العدل والإنصاف. فنزاهة القاضي وحياده تأتي على درجة كبيرة من الأهمية والفعالية في كفالة حق التقاضي وحماية الحقوق والحريات، وخلق الطمأنينة والثقة في نفوس المتقاضين.[31]

اعتباراً للأهمية التي يكتسبها حق التقاضي كضمانة من ضمانات تحقيق دولة القانون وحماية الحقوق والحريات فيها، وذلك من خلال إعطائه لكل فرد في الدولة صلاحية وإمكانية الدفاع عن حقوقه وحرياته، وصد كل الانتهاكات التي ترتكب ضدها، أولى الإعلان الدستوري الليبي لهذا المبدأ أهمية واضحة من خلال ما خصصه له من نصوص دستورية، تؤكد في مجملها على ضمان وتكريس الحق في التقاضي لكل فرد في الدولة وبشكل مطلق ودون قيد أو شرط أو تمييز، غير ما قد يحدده القانون في ذلك من إجراءات وأحكام.

إذ نص الإعلان الدستوري الليبي على كفالة حق التقاضي من خلال نص المادة (33) والتي جاء فيها: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا". كذلك أكد على حق التقاضي في نص المادة (31) والتي تنص على أن: "... لكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون".

ولم تتوقف النصوص الدستورية عند تكريس مبدأ الحق في التقاضي بل أحاطه بضمانات تكفل التكريس الفعلي له منها مبدأ المساواة أمام القانون الذي تضمنه نص المادة رقم (6) "الليبيون سواء أمام القانون ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ...".

وكذلك الإقرار بالحق في الدفاع وضمانه لكل فرد حيث نصت المادة رقم (31) على أن: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، تكفل فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون".

31- عبد الغني بسيوني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية،1983، ص25.

خاتمة

ومن خلال دراستنا لموضوع حقوق الإنسان في ظل الإعلان الدستوري الليبي وضمانات حمايتها، يمكن التوصل إلى بعض الاستنتاجات الرئيسية: أن الإعلان الدستوري الليبي المؤقت جاء بهدف معالجة المرحلة الانتقالية لحين صدور دستور دائم للبلاد، إلا أنه عزز الحقوق والحريات فقد عمل على الاعتراف بها وتكريسها وحمايتها طبقاً للمواثيق الدولية، حيث تبوأت مكانة مميزة في الإعلان الدستوري؛ وغرسها بوضوح في ديباجته وصلب أحكامه العامة، وخصص لها باباً تحت مسمى الحقوق والحريات العامة. وأحاطها بضمانات، وأولى هذه الضمانات هو إدراجها في صلب الدستور، وهذا يضفي عليها قراراً من القدسية والاحترام؛ إذ يمنحها قيمة قانونية تسمو على غيرها من القواعد القانونية الأخرى، وأحاطها بضمانات ضمانات دستورية وقضائية. وبالرغم من الحقوق والحريات التي تضمنها الإعلان الدستوري إلا أنه يفتقر لبعض الحقوق والحريات؛ ذلك لأن الإعلان الدستوري المؤقت في حد ذاته لا يمكنه أنْ يحصر كل الحقوق والحريات في قائمة واحدة أو في مرحلة دستورية واحدة؛ لأنها دائماً مرتبطة بكل ما يحيط بالفرد من ظروف وتغيرات تجعل تدخل الدولة ملزمة بالتطرق إليها في تعديلاتها، كما أن هذه الحقوق والحريات تعرف نوعاً من التعطيل في تطبيقها، وذلك بسبب الاوضاع التي تعيشها البلاد. لهذا لابد من وجود ضمانات أخرى بحيث تؤدي هذه الضمانات بمجملها إلى ضمان حقوق الإنسان وعدم انتهاكها وتتمثل هذه الضمانات في الرأي العام وأجهزة الإعلام ومنظمات المجتمع المدني غير الحكومية. والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وحرياته بين الأفراد وترسيخ مفهومها السليم، ونشرها على كافة المستويات والمراحل التعليمية، وتشجيع الأبحاث، والاستعانة بوسائل الإعلام في نشر هذه الثقافة. كذلك المراجعة والتحسين المستمر للتشريعات والقوانين القائمة بما يتناسب مع التطورات الحديثة والمتغيرات الاجتماعية والسياسية. وينبغي أن تكون هذه التحسينات مستمرة ومبنية على تواصل وثقافة الحوار بين مختلف الفئات والجهات المعنية.

الهوامش

1. انظر ديباجة الاعلان الدستوري الليبي الصادر في 3-أغسطس 2011.
2. المادة رقم (7) من الاعلان الدستوري الليبي.
3. المادة رقم (7) من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت.
4. المادة رقم (6) من الإعلان الدستوري: "الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وتكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم ....".

5. سعدي محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م ، ص156.
6. انظر المواد (6-31-7) من الإعلان الدستوري الليبي.
7. صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص213- 220.
8. انظر المادة رقم 1 من الإعلان الدستوري الليبي النافذ 2011.
9. "إن مكانة حرية التعبير في دولة ما لا ترتبط بصفة أساسية بالتكريس النصي لها بقدر ارتباطها بمدى توفر بنية تحتية لممارستها حيث أن الدولة لا تحتاج في واقع الأمر إلى الحجب المباشر والصريح للآراء والمعلومات طالما تمكنت من ضرب البنية التحتية الضامنة لممارسة حقيقة لحرية التعبير" للمزيد انظر: أيمن الزغدودي، حرية التعبير في تونس، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق سوسة، تونس،2016ص102.
10. مادة رقم (5) من الإعلان الدستوري الليبي.
11. أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، 1990، ص 161.
12. المادة 15 من الإعلان الدستوري الليبي.
13. مادة رقم (14) من الإعلان الدستوري الليبي.
14. وعاد الإعلان الدستوري الليبي ليؤكد مجدداً على احترام الخصوصية اللغوية والثقافية لمكونات المجتمع الليبي في الفقرة الثانية من البند الخامس من المادة رقم (30).
15. "انتخاب هيئة تأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر. ويراعى وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية اللغوية والثقافية.."، الفقرة الثانية من البند الخامس من المادة رقم (30) من الإعلان الدستوري الليبي.
16. انظر القانون رقم (18) لسنة2013، حقوق المكونات الثقافية واللغوية، جريدة ليبيا الرسمية، العدد (13)، السنة الثانية، 2013، ص811.
17. سرهنك محمد صالح البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه، دار دجلة، الأردن، 2009م، ص127
18. عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص9.
19. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مطبعة الرسالة، القاهرة،1963، ص5.
20. بيداء عبد الجواد، الحماية القضائية للحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الرافدين، جامعة الموصل، العراق، المجلد 16، العدد 50، السنة2016، ص20.
21. عبد العزيز بن محمد الصغير، المرجع السابق، ص11.
22. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص260.

23. محمود أبوصوي، الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين، وحدة البحث العلمي والنشر، فلسطين، 2015.، ص15.
24. قلواز إبراهيم، ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان، 30-8- 2015، تاريخ الاطلاع يوليو2023: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=482591
25. طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،1994، ص10.
26. رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري "النظرية العامة والنظام الدستوري المصري"، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1997م، ص455.
27. يحي الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص237 .238.
28. حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001ص141.
29. انظر: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، أمريكا،2002 ، ص101 .
30. المادة 32 من الإعلان الدستوري الليبي.
31. عبد الغني بسيوني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية،1983 ، ص25.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً/ قائمة المصادر:

أ. الدساتير

1. الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في 3-أغسطس 2011.

ب. القوانين:

1. القانون رقم (18) لسنة2013، حقوق المكونات الثقافية واللغوية، جريدة ليبيا الرسمية، العدد (13)، السنة الثانية، 2013.

ثانياً: المراجع

أ. الكتب:

1. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
2. أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، 1990.
3. حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.

4. رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري "النظرية العامة والنظام الدستوري المصري"، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1997م.
5. سرهنك محمد صالح البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه، دار دجلة، الأردن، 2009م.
6. سعدي محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م.
7. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مطبعة الرسالة، القاهرة، 1963.
8. طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،1994.
9. عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
10. عبد الغني بسيوني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية،1983 .
11. محمود أبوصوي، الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين، وحدة البحث العلمي والنشر، فلسطين، 2015.
12. يحي الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

ب. الرسائل

13. أيمن الزغدودي، حرية التعبير في تونس، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق سوسة، تونس،2016.
14. صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

ج. المقالات:

15. بيداء عبد الجواد، الحماية القضائية للحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الرافدين، جامعة الموصل، العراق، المجلد 16، العدد 50، السنة2016.
16. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، أمريكا، 2002.
17. قلواز إبراهيم، ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان، 30-8- 2015، تاريخ الاطلاع يوليو2023: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=482591